

صحيح ابن خزيمة - كتاب الإمامة في الصلاة 7341-6-81

عبدالعزيز الراجحي

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال
الامام ابو بكر ابن خزيمة رحمة الله تعالى واسكته فسيح جنانه - 00:00:00

في في صحيحه اه جماع ابواب قيام المأمورين خلف الامام وما فيه من السنن اجتماع آآ جماع ابواب قيام المأمورين خلف الامام
وما فيه من السنن. نعم باب قيام المأمور الواحد عن يمين الامام اذا لم يكن معهما احد - 00:00:23

اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الجبار ابن العلاء وسعيد ابن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عمرو وهو ابن دينار
قال سمعت قريبا مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:00:51

قال بت عند خالتى ميمونة رضي الله عنها فلما كان بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي. اللهم صلي وسلم فاتى
شنا معلقا فتوضاً وضوءا خفيفا ثم قام فصلى فقمت فتوضاً - 00:01:15

ايه فتشلنا معلقا. نعم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي. نعم فاتى شنا معلقا يعني اتى قبل قبل ان قام فصلى يعني قام
فتوضاً من سن معلق ثم صلى - 00:01:37

الكلام فيه يعني ان الصلاة تكون بعد الوضوء لا قبل الوضوء نعم فتسن معلقا وصب منه ماء وتوضأ ثم صلى معه فتوضاً وضوءا
خفيفا ثم قام فصلى. القرية القديمة من الجلد من الجلد - 00:01:55

نعم واذا كانت قديمة تكون معها ابرد ابرد من الجديدة الجلد اذا كان قديم يكون معه ابرد الناس يبردون بالقراء قبل ان توجد برادات
الثلاثاجات فالقرية القديمة ابرد من القرية الجديدة. نعم - 00:02:13

فصلى فقمت فتوضاً وصنعت مثل الذي صنع ثم قمت عن يساره فحواني عن يمينه فصلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفح
ثم اتاه المؤذن يؤذنه بالصلاه فخرج فصلى هذا حديث عبدالجبار وقال المخزومي - 00:02:37

عن قريب وقال فخرج فصلى ولم يتوضأ. وقال فوصف وضوءه وجعل يقلله ولم قل وضوءا خفيفا لا وهذا الحديث رواه الشیخان
قال المسلم رحمة الله معروفة ویانا ابن عباس رضي الله عنهمما بات عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:05

لان خالته ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هي خالته وفي الصحيح انه ان النبي نام واهله في طول الوسادة ومعهم ابن عباس
في عرضها في ارض الوسادة ان ابن عباس كان رجلا كان صغيرا قرب العاشرة - 00:03:30

من عمره ولكنه كان ذكيا لك منتقلة فجاء بات حتى يعلم تعلم من المستفيد ويعلم صلاته ولهذا وهو السن ما لا وكان النبي صلى الله
عليه وسلم قال حسن اذا نصف الليل او قبله وبعد قليل قام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:53

وابن عباس يرقب النبي الصغير بالعشر سنوات او اقل وقيل ان العباس ارسله ليتعلم جاء في بعض ليتعلم من النبي صلى الله عليه
 وسلم فجاء يرقب النبي صلى الله عليه وسلم فلما انتصف الليل وقبله كذا وبعد بقليل قام - 00:04:12

وصب في شاب من السن المعلق مع قليل كان يقلله ثم قام يصلي فقام ابن عباس صبا من الماء وتوضأ ثم جاء ووقف عن يسار النبي
صلى الله عليه وسلم فاداره النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه - 00:04:30

بادره عن يمينه وفي انه اخذ باذنه يفتلها قيدت على ان موقف المأمور الواحد يكون عن يمين الامام والامام يكون عن اليسار
على انه اذا وقف هذه السيرة ثم عن يساره ثم دفع عن يمينه - 00:04:47

ما تبطل صلاته ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم واستمر في صلاته وفيه ان نام النبي صلى ان النبى قام نام ثم نفحه النبي صلى

الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه - 00:05:07

هذا من خصائصه لانه السلام علينا ولا ينام قلبه عليه الصلاة والسلام هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم قام فنفح طلب حتى نفح ثم اذنه بلال فقام وصلى ولم يتوضأ - 00:05:24

انا هو باقي على وضوئه لانه لا عليه الصلاة والسلام. صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا نبى قلب الاسلام فانه يخزل الحذف وهو لا يشعر لا باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم ان الامام يقوم خلف الامام - 00:05:40
ان المأمور يقوم بباب الدليل باب ذكر الدليل. نعم. على ضد قول من زعم ان المأمور يقوم خلف الامام ينتظر مجيء غيره فاذا فرغ الامام من القراءة واراد الركوع قبل مجيء غيره - 00:06:02

تقدما فقام عن يمين الامام يقول البعض العلماء اللي هو المأمور الواحد يقف خلف الامام يكبر خلف الامام والامام يقرأ فاتحة واقرأ سورة فاذا اراد ان يركع ولم يأتي احد تقدم - 00:06:24

صار عليه الامانة وان اتى احد بقى هذا قول هذا ليس عليه دليل نعم اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد ابن بشار بن دار قال حدثنا محمد يعني ابن جعفر - 00:06:45

قال حدثني قال حدثنا شعبة عن سلمة وهو ابن كهيل عن قریب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في في بيت خالتی ميمونة فتتبعت کيف يصلی رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم - 00:07:07

ثم قام يصلی فجئت فقمت الى جنبه فقمت عن يساره وقال فاخذني فاقامي عن يمينه. نعم باب قيام الاثنين خلف الامام وفيه دليل على الرد على من قال انه يقف خلفه - 00:07:29

تقف خلفه اذا كان واحدا تنتظر من يصلی معه فان لم يأتي احد وغدر الامام يكبر الركوع فانه يتقدم هذا لسان الهدایة لأن ابن عباس ما وقف خلفه اذا ما وقف عن يساره ثم زار نعم - 00:07:48

لا لا يأتي احد لكن اه ما ليس عليه دليل هذا القول ما دليله يكون خلفه اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر يعني الحنفي - 00:08:13

قال حدثنا الضحاك ابن عثمان قال حدثني شرحبيل وهو ابن سعد ابو سعد قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی المغرب. فجئته فقمت الى جنبه عن يساره - 00:08:37

فهياني يجعلني عن يمينه جابر قال ايش اه احسن الله اليك اه قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی المغرب - 00:09:00

فجئته فقمت الى جنبه عن يساره وهياني يجعلني عن يمينه ها في نسخة احسن الله اليك فنهاني. فنهاني؟ نعم. وعندك فهي يعني؟ نعم. اها يجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفقنا خلفه - 00:09:21

فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد مخالفًا بين طرقيه اه الترجمة ايش؟ فاطي باب قيام الاثنين خلف الامام. نعم. اذا كان خلف الامام في قصة جابر انه - 00:09:50

صلى عن لسانه وهيأه عن يمينه فلما جاء يعني اخرهما فكان خلفه هذا هو موقف آآ المأمور اذا كان اثنين فاكثر يكون خلف الامام وسيأتي عن ان ابن عباس عن ابن مسعود رضي الله عنه يرى ان يكون بينهما - 00:10:08

الثلاثة يكون بينهما هذا كان اولا ثم نسخ طواب ان المأمور اذا كان واحدا يكون على اليمان. وان كانوا اثنين فاكثرروا خلفه ولا يكون بينهما الا اذا كان المكان ضيق - 00:10:33

كضيق وفي متسع فيكون الامام بينهما واحدة عن يمينه وواحد عن يساره. نعم. احسن الله اليك باب تقدم الامام عند مجيء الثالث اذا كان مع المأمور الواحد ها اشكال عليه - 00:10:47

الالباني ها الاعظمي شو يقول استاذ ابراهيم صلاح بيه احسن الله اليك قال حديث صحيح من غير طريق شرحبيل فان له طريق الاخرى. نعم. هذا ضعيف. قال واخرجه الطيالسي ومسلم وابو داود وابن جارود وابو عوانة والطحاوي - 00:11:06

والبيهقي والبغوي من طوق عن جابر ابن عبد الله به. السند قال اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر يعني الحنفي. هم. قال حدثنا الضحاك بن عثمان - 00:11:41

معنا قال حدثني شرحبيل وهو ابن سعد قال سمعت جابرا هذا ضعيف لكنه آآ صحيح من طريق اخرى فيكون صاحب شواهد يعنى هل السند ضعيف لكن له طرق اخرى من غير طريق يسمح بهذا يكون صحيح - 00:12:01

قال هذا وفيه الدلة كثيرة في هذا ان المأمور اذا كان اثنان فاكثر يكون خلف الامام. نعم باب تقدم الامام عند مجيء الثالث اذا كان مع المأمور الواحد. اها اخبرنا ابو طاهر - 00:12:31

قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا يونس ابن عبد الاعلى الصدفي قال حدثنا يحيى ابن عبد الله ابن بكير قال حدثني الليث عن خالد وهو ابن يزيد عن سعيد وهو ابن ابي هلال - 00:12:51

عن عمرو ابن ابي سعيد انه قال دخلت على جابر ابن عبد الله انا وابو سلمة ابن عبد الرحمن رضي الله عنهم فوجدناه قائما يصلى عليه ازار فذكر بعض الحديث - 00:13:12

وقال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فخرج لبعض حاجته فصيّبت له وضوءا فتوضا فالتحف بازاره فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه واتي اخر فقام عن يساره فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى - 00:13:32

وصلين مع فصلنی ثلاث عشرة ركعة بالوتر تخرجه قال احسن الله اليك لم يتكلم عن سنه الا قال في ما تكلمت الثالث والاسناد الصحيح. كما ان المصنف كرر هذا الحديث بسنه وموته - 00:13:59

وذكر هناك عمرو ابن ابي سعيد لم يذكر له يكون الامام مخبير نعم اذا كان عن يمينه واحد ثم جاء الثالث وهو مخير بين ان يؤخر المأمور يكون خلفه او يتقدم هو - 00:14:30

يتقدم هو ويأتي الامام الثاني اما ان يؤخر المأمور او يتقدم الامام ويكون المأمور الثاني مكان الامام نعم ما يغفل وسط هذا سيأتي من لكن ابن مسعود باقي على هذا - 00:14:50

كما قال نعم هم واحد وخالد بين طرفين قال وابن الجاروت المنتفع وابن خزيمة في صحيحه ووجه الاسلام في صحيحه اه والحاكم بمستدركه وابو داود في سننه وابن ماجة في سننه والبيهقي في سننه الكبير - 00:15:09

آآ المنتخب رواه ابن حجر في المطالب العالية. عبدالرزاق المصنف واخرجه ابن ابي خيبة في مصنفه واخرجه الطحاوي بمعنى الاثار. الاوسط الطبراني في الصغير على كل حال نعم نعم ولو الثاني التقدم - 00:15:44

ايه في اخر اتخاذ ذاك في التأخير تأخير اللي معه داخل المأمور هنا والحديث الثاني في تقدم الامام كلها كلها من روایة جابر نعم كل الالم في هذا اذا تقدم قد يتقدم الامام - 00:16:19

قد يكون الامام مثلا ما عنده سعة الجدار قريب منه فيؤخر المأمور وقد يكون المأمور كذلك بالعكس الجدار خلفه والامام عنده ساعة فيتقدم الامام اذا كان الشيخ آآ سلام الله عليك اذا كان آآ في حالة السجدة جاء سهل اللي يسجد خلفهم او يسجد - 00:16:48

يستطيع ايه الى عم يحسدوه ثم يتأخر ما تحسد بعض الاوقيبة الركعة الثانية مم في صحيحه فيما ان الذي تقدم نعم قال ابو حازم عن سهل بن سعد صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:15

قائدي اه عاقدى ازرهم لا لا لا تنكسر العورة لان اصابه قلة الصحابة ما عنده الا ازار فقط شوف الظهر وهو يعقد على على رقبته حتى لا تكشف العورة حتى لا ينزل - 00:17:48

الازار. نعم. الله رضي الله عنهم نعم واذا قيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال قائمين شيئا من العورة نعم الانسان يصلى خلف الرجال ولا بينهم ما بينهم ستر - 00:18:11

نعم ما بين سفرنا على كل حال الامر في هذا واسع سواء تقدم الامام او تأخر سواء تقدم الامام ثم يكون المأمور الثاني مكانة او الامام المأمور معه فيكون مع الامام والمأمور الثاني فيكون خلفه. نعم الامر في هذا واسع الحمد لله - 00:18:28

نعم هنا طالب ان الامام يتقدم على حسب اه على حسب المكان المناسب نعم ثم قال رحمة الله باب امامه

الرجل الواحد والمرأة الواحدة. بركة في ثوب واحد بالثوب القطعة الواحدة يسمى ثوب - 00:18:59

اللغة العربية الهزار ثوب اه على هزار كذا طرف على كذا وطرف على اطرافه مثل المحرم المحرم اذا اذا صلى حديث من
صلى في ثوب واحد فان كان واسر فلتتحف فليتحفه وان كان ضيقا فليحترز به - 00:19:34

ان كان ضيق يجعله زار يسد به النصف الاسفل وان كان واسع يتسم بعظامه ويلتحم بعظامه على كتفه وبعظامه كان مثل فوطة كبيرة
نصفها يتبع بها ونصفها يجعلها على كتفه وان كان الظيق قصير يلتحف به - 00:19:58

يتجه به ويبيقى الظاهر مكشوف جابر رضي الله عنه صلى بالناس ورداؤه على المشجب مكشوف الكتف فقال رجل تصلي لله قال
اردت ان يسألني احمد مثلك فان رسول الله قال او لكلكم ثوبان احمد على الجاهل - 00:20:17

او ان يكون لكم ثوبان الرسول كان كل واحد يملك ثوبه ما كل واحد يملك ثوبين هذى قطعتين او قطعة الازار وقطعة الايجار قطع
الازار يشد بها الاسفل وقطع الايجار وعلى كتفه - 00:20:39

احتاج بها الجمهور على جواز كف الكتفين وانه لا بأس بالصلاوة وقال اخرون لا يجوز كشف الكتفين اذا اذا وجد ما يسترون للحديث لا
يصلى احدكم ثوبه واحد ليس على عاتقه منه شيء - 00:20:51

وهو حديث صحيح. جمع بينهما نعم. عدم وجود جابر موجود فاذا صلى ومكشوف الكتفي يذهب فانه يأثم على هذا قال بعضهم
لا تصح الصلاة المقصود ان المسألة فيها خلاف بين العلماء - 00:21:08

الجمهور على الجواز بعض العلماء مع المن اذا وجد ما يستر كتفه الجمع بين الحديثين نعم ما في صريح نعم في الحديث عن ابو
حجاب في البخاري لو صلى اريده على المسجد - 00:21:28

نعم - 00:21:41